

كتاب الأم

الحكومة .

قال الشافعي C : الجنايات التي فيها الحكومة : كل جناية كان لها أثر باق جرح أو خدش أو كسر عظم أو ورم باق أو لون باق فأما كل ضرب ورم أو لم يورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه وكل ما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها : أن يجرحه في رأسه أو في وجهه جرحاً دون الموضحة فيبرأ كالمجروح فأقدره من الموضحة ثم أنظر كم قدر الجرح الذي فيه الحكومة من الموضحة فإن قال أهل العلم به : جرحه قدر نصف موضحة جعل فيه ما في نصف موضحة فإن قالوا : أكثر أو أقل جعل فيه بقدر ما قالوا إنه موقعه من الموضحة في الألم وبطء البرء وما أشبهه قال الشافعي : وإن قالوا : لا ندري لمغيب العظم وأنه قد يكون دونه لحم كثير وقليل كم قدرها من الموضحة ؟ قيل : احتاطوا فإن قلتهم : لا شك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لأنها تشبه ذلك قيل : فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك شيء قال الشافعي : وإذا شان الوجه أو الرأس جرح نظر في الجرح كما وصفت ونظر في الشين مع الجرح فإن كان الشن أكثر أرشاً من الجرح أخذ بالشين وإن كان الجرح أكثر أرشاً من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين شيء وإن قيل : الشين أرش موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة شيئاً ما كان الشين وإنما منعتني أن أبلغ به موضحة أن الموضحة لو كانت فشانت لم يزد على أرش موضحة فإذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجر أن يبلغ الشين من الجرح دون موضحة أرش موضحة وإن كان الضرب لم يجرح وبقي منه شين فهكذا أولاً يؤخذ للشين شيء إلا أن يكون شين لا يذهب بحال أو ينال اللحم بما يحشفه أو يفجر منه شيئاً أو يجرحه فإن جرحه في الرأس أو الوجه جرحاً دون الموضحة قيل لأهل البصر بذلك : قدروا لذلك بقدره من الموضحة واحتاطوا فإن قلتهم : لا نشك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين لأنها تشبه ذلك قيل : فهي النصف الذي لا تشكون فيه ولا يعطى منه بالشك بشيء وإذا كان هكذا أخذ له أرش وإن سود اللون أو خضره سواداً يبقى أو خضرة كذلك فشان الوجه سئل أهل العلم فإن قالوا : صار إلى هذا بموت من اللحم أخذ للشين فيه أرش وإن قالوا : هذا مشكل وإن بلغ مدة كذا ولم يذهب لم يذهب أبداً ترك إلى تلك المدة فإن لم يذهب أخذ له أرش ومنتى أخذ له شيء مما وصفت غير أثر الجرح الذي يعلم أنه لا يذهب أرشاً ثم ذهب رد الأرش الذي أخذ له وما قلت من الجراح التي لا قدر فيها وكسر العظام والشين سواء في الحر والحررة والمملوك والمملوكة والذمي والذمية يقوم في دية كل واحد منهما كما يقوم في ثمن المملوك ويحد في دية كل واحد من الأحرار بقدرها فيحد من دية المجوسي بقدر الموضحة وفي

دية المرأة بقدر موضحتها وكذلك النصراني واليهودي وكذلك الحر فيكون في موضحته وما دون موضحته بقدر ديته كان ديته ثمنًا له كما تكون قيمة المملوك ثمنًا له وإذا كان الجرح في غير الرأس والوجه في عضو فيه أرش معلوم فليس في جرحه إذا التأم إلا قدر الشين الباقي بعد التئامه من قبل أنه ليس في جراح الجسد قدر معلوم إلا الجائفة لخوف تلفها وإذا بلغ شين الجرح الذي في العضو الذي فيه قدر معلوم أكثر من ذلك العضو نقصت الحكومة على قدره وذلك مثل أن يجرح في أنملة من أطراف أصابع يديه أو رجليه أو ينزع له طفرا فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الأنملة فلا يبلغ به دية أنملة لأنه لو قطعت أنملته وشانته لم يزد على قدرها فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها ولو كان الجرح في وسط الأنامل أو أسافلها وكان قدر شينه أكثر من أرش أنملة لم يبلغ به أرش أنملة كما وصفت وإن كان الجرح في الكف أو القدر فشان بأكثر من أرش الكف أو القدم لم يبلغ به أرش كف ولا قدم لأنهما قطعتا فشاننا لم يزد على أرشهما بالشين شيئا فلا يبلغ بما دون قطعهما من الجناية عليهما أرش قطعهما ولا شللهم وهكذا إن كان في الذراع أو العضد أو الساق أو القدم لم يبلغ بشينه قدر دية يد تامة ولا رجل تامة ولو كان الجرح والشين أو أحدهما في جميع البدن كله كان فيه ما شان المجروح لا يبلغ به دية المجروح للشين إن كان حرا ولا قيمته إن كان عبدا لأن في قطع اليدين الدية فإن قال قائل : فكيف حددت في الشين الذي تواريه الثياب ؟ فقلت : يبلغ به ما دون الدية فجعلته في الوجه الذي يبدو الشين فيه أقبح محدودا بموضحة وهي نصف عشر الدية ؟ قلت : لما وصفت من أنه لا يجوز أن يبلغ شين لا جرح فيه أرش جرح في موضع من المواضع لا يبلغ بموضحة ما أبلغ فيه شين موضحة وهي أكثر مما دونها فحددت لو كان في موضعها أقل منها بأن لا أبلغ به قدرها لأنه لا يجوز أن يبلغ بها ما لم يبلغها من الشين وكذلك قلت في كل جرح وشين بعضو له قدر ولم أحد الديات على شين موضحة ولا ألم ألا ترى أن في الأذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وليست منفعة الأذن والشين ذهابها قريبا من منفعة اليد والشين ذهابها ؟ ألا ترى أن في الأنملة ثلاثا من الإبل وثلاثا وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر وذهاب الأنملة أشين وأضر من موضحة وهاشمة ومواضح وهو اشم ولولا ما وصفت كان في الشن أبدا ما نقص الشين كما يكون ذلك في متاع جني عليه فنقص به بعيب دخله ؟ قال الشافعي : وإذا كسر عظم من العظام ثم جبر على غير عثم فيه حكومة بقدر ألم أو جرح أو ضعف إن كان فيه وإن جبر على عثم أو شين غير العثم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم ولو قطع كان بكسر أنملة أو بكسر ذراع ولا يبلغ بحكومة شين الأنملة ولا بحكومة للذراع أرش يد وهذا هكذا في الفخذ والساق والقدم والأنف والفخذ فأما الضلع إذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائفة لأن أكثر ما فيه أن يصير منه الجائفة